Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 5 | Page 577 – 595 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The agreed upon jurisprudential issues regarding Friday prayers in the book AL Intisar ala UIama al-Amsar by Imam Yahya bin Hamza: A comparative study

Abdulla Mannaa Mahdi Ali Shadiq [1,*]
[1]Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *abdullah.shadiq2020@gmail.com*

Keywords

1. Victory
2. Jurisprudence
3. Issues
4. Friday sermon
5. Ibn Hamza

Abstract:

The research aims to limit the agreed-upon jurisprudential issues to the issues in Friday prayer in the book Victory over the Egyptian Scholars by Imam Yahya bin Hamza, and to explain the author's method in editing the issues and mentioning the evidence, with comparison to mention the other Islamic schools of thought in each issue, and to realize his choice that he went to and settled on. In this research, I used the inductive and comparative approach to verify the author's words in the jurisprudential issues stipulated, and one of the results of the research was that it included six jurisprudential issues in Friday prayer. It was studied and it was shown that there is agreement between all Islamic schools of thought and the Zaydi school of thought, and that Imam Yahya bin Hamzah more than used the phrases (from what there is no disagreement about, and they unanimously agreed upon, and what is most likely in our view). Also, among the results of the research, Imam Yahya bin Hamzah established the principle.

Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 5| Page 578 – 595 | 2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

المسائل الفقهية المتفق عليها في صلاة الجمعة في كتاب الانتصار على علماء الأمصار للإمام يحيى بن حمزة : دراسة مقارنة

عبد الله مناع مهدي علي شديق [1]*،
[1]قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
المؤلف: *abdullah.shadiq2020@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. المسائل
2. الانتصار
3. الفقه
4. الجمعة
5. ابن حمزة

الملخص:

يهدف البحث إلى حصر المسائل الفقهية المتفق عليها بالمسائل في صلاة الجمعة في كتاب الانتصار على علماء الأمصار للإمام يحيى بن حمزة، وبيان طريقة المؤلف في تحرير المسائل وذكره الدلائل، مع المقارنة لذكر المذاهب الإسلامية الأخرى في كل مسألة، وتحقيق اختياره الذي ذهب إليه واستقر عليه، واستخدم البحث المنهج الاستقرائي والمقارن لتحقيق كلام المؤلف في المسائل الفقهية المنصوص عليها، وقد توصل البحث إلى أن الاتفاق حاصل بين جميع المذاهب الإسلامية ومذهب الزيدية على الست المسائل الفقهية في صلاة الجمعة، وأن الإمام يحيى بن حمزة أكثر من استعمال عبارات (ممّا لا خلاف فيه، وأجمعوا، والأرجح عندنا)، وأن الإمام يحيى بن حمزة هو من أسس مبدأ الحوار والتفاهم والتوفيق بين الآراء، مع الالتزام بآداب العلم وآداب الخلاف في ثنايا موسوعته الفقهية (كتاب الانتصار على علماء الأمصار)، واشتمل البحث على توجيهات فيها الدعوة إلى الاهتمام بتراث الزيدية لأهميته البالغة في الفقه الإسلامي.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير البريّة محمّد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أمّا بعد: فإنّ من أجلّ العلوم الشرعية التي ينبغي للمسلمين معرفتها، الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام؛ لأنّ الله سبحانه خلق النّاس لعبادته، ولا يمكن معرفة العبادة إلاّ بمعرفة الفقه الإسلامي، وأدلته الصحيحة، ولا يكون ذلك إلاّ عن طريق جهابذة العلماء، الذين يُعتمد عليهم من أئمة الفقه الإسلامي، ومنهم علماء المذهب الزيدي والمذاهب الأخرى، وكتاب الانتصار على علماء الأمصار يُعتبر أولّ موسوعة فقهية شاملة لجميع المذاهب الإسلامية، وهو أكبر وأوسع كتاب في الفقه الإسلامي التراثي الزيدي، في موضوعاته، وفي كتبه وفصوله ومسائله وأصوله وفروعه، وفي مباحثه وحقائقه ودقائقه وأحكامه؛ إذ يُعتبر من الكتب القيمة في المذهب الزيدي، ومن كتب الفقه المقارن، فكان اختيار الموضوع من خلال الكتاب بعنوان: "المسائل الفقهية المتفق عليها في صلاة الجمعة في كتاب الانتصار على علماء الأمصار للإمام يحيى بن حمزة – دراسة مقارنة".

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن تساؤلات عديدة، منها:

1- ما مدى الاهتمام بمسائل الجمعة؟

2- ما منهجية الإمام يحيى بن حمزة في كتابه "الانتصار على علماء الأمصار"؟

3- ما مدى اهتمام الإمام يحيى بن حمزة بالتأليف والتصنيف حتى بلغت تصانيفه المائة أو أكثر؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إظهار مسائل عدم الخلاف، لتحرير محل النزاع في تلك المسائل، في باب الجمعة للإمام يحيى بن حمزة في كتابه "الانتصار"؛ لأنّه يسعى إلى تتبع المسائل الفقهية، في جَلّ المذاهب الإسلامية، دونما إهمال للآخرين بالمسائل، فيذكر كل الأوجه والآراء والأقوال، ثم يرتب دليلها، ويوثق قواعدها، ويوضح غامضها، ويفكّ مَبهمها، ولا يتعصب لأيّ مذهبٍ أو قولٍ إلا بقوة بَراهنه ثمّ ينتصر لدليله، كما تبرز أهمية هذا البحث من أنّه يساعد في الربط بين العلمين الفقه وأصوله من خلال مسائل عدم الخلاف، وتنبع أهميته أيضًا من أنّه يوضح مسائل الجمعة التي لم يرد فيها الخلاف بين المذاهب الإسلامية بأعلامها ومجتهديها وآرائها وأدلتها وطرق استدلالاتها، حتى يتفقه المسلم في أحكام الجمعة التي يجب تعلمها.

أسباب اختيار البحث:

1- العمل على خدمة جهود علماء اليمن في تحرير مسائل عدم الخلاف في باب الجمعة في كتاب الانتصار على علماء الأمصار.

2- المشاركة في خدمة علوم الشريعة عمومًا، والفقه المقارن خصوصًا.

3- رفد المكتبة الإسلامية بدراسة علمية متخصصة تُعنى بمسائل عدم الخلاف في مسائل الجمعة في كتاب الانتصار للإمام يحيى بن حمزة.

أهداف البحث:

- إبراز مسائل عدم الخلاف في باب الجمعة جمعًا ودراسةً وتوضيحها وتنقيحها من خلال كتاب "الانتصار"، مع ذكر ما ذهب إليه أصحاب المذهب الزيدي، وما وافقه من المذاهب الصحيحة الأخرى.
- تبصير الناس بمسائل عدم الخلاف في كتاب "الانتصار"، وإظهار منهج الإمام يحيى بن حمزة الذي سعى إلى ترتيب الموضوعات والمسائل في تسلسل يحدد ويحقق استقلال الموضوع لكل مسألة، فيرفدها من كل جوانبها الفقهية، ويشبعها بجميع الدلائل لكل مذهب أو قول، فيضع اختياره على الدليل الصحيح.
- المشاركة في خدمة علوم الشريعة الإسلامية عمومًا، والفقه المقارن خصوصًا.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث، أهمّها:

1- تحقيق كتاب الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمّة، للباحث عبد الوهاب المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، اليمن، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، وهو الكتاب الذي أُخذت منه المسائل المتفق عليها لدراستها في هذا البحث.

2- ملامح التجديد عند الإمام يحيى بن حمزة "كتاب الانتصار نموذجًا"، للأستاذ العلامة عبد السلام عباس الوجيه، وهي ورقة بحثية قدّمها المؤلف لندوة تطور العلوم الفقهية في مسقط، بيَّن فيها آثار المدرسة الفقهية الزيدية وجهود بعض علمائها ومنهم مؤلف كتاب الانتصار على علماء الأمصار، 2012م.

3- منهج الإمام يحيى بن حمزة في تتبع المسائل الفقهية في أغلب المسائل الإسلامية من خلال كتابه الانتصار على علماء الأمصار، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الدولية، للباحث عبد الله مناع علي شديق، ويتفق معه البحث الحالي في الاستفادة من أخذ بعض النقاط في بيان منهج الإمام يحيى بن حمزة وموضوعه.

4- الإمام المجتهد (يحيى بن حمزة) وآراؤه الكلامية، للدكتور أحمد محمد صبحي، ويبيّن هذا الكتاب بعضًا من جوانب حياة المؤلف وآثاره وبعض كلامه في مسائل التوحيد، 1990م.

5- مسائل عدم الخلاف في كتاب الانتصار للإمام يحيى بن حمزة (ت 749هـ) في باب الصيام جمعًا ودراسة في كتب الفقه المقارن، بحث منشور في مجلة الجامعة اليمنية، للباحث عبد الله مناع علي شديق، ويتفق معه البحث الحالي في بعض جوانب الحياة الشخصية للإمام يحيى بن حمزة ومؤلفاته.

6- بحث الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (669-749هـ) حياته ودعوته في كتاب الدعوة العامّة ورسائله ووصاياه، للباحث خالد أحمد زيد (أبو شيحة)، أطروحة أكاديمية في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، تناول فيها الباحث شيئًا من سيرة الإمام يحيى بن حمزة، وجزءًا من آثاره العلمية وحياته العامّة والخاصّة، 2013م.

حدود البحث:

حدود البحث: المسائل المتفق عليها في باب الجمعة من كتاب الانتصار على علماء الأمصار ليحيى بن حمزة، من الجزء الرابع، الباب التاسع في صلاة الجمعة، وتتبعها في كتب الفقه على مختلف المذاهب.

منهج البحث:

استخدم الباحث منهج الفقه المقارن، مستعينًا بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي.

تقسيمات البحث:

احتوى البحث على ملخص، ومقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت مشكلة البحث وتساؤلاته وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام يحيى بن حمزة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: ثناء العلماء.

المطلب الثالث: وفاته.

المطلب الرابع: منهج الإمام يحيى بن حمزة في كتاب الانتصار وموضوعه.

المبحث الثاني: بيان أحكام الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: من تسقط عنهم صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: إمام صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: بيان شروط صلاة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدد لصلاة الجمعة.

المطلب الثاني: خُطبتا الجمعة.

المطلب الثالث: ركعتا الجمعة.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالإمام يحيى بن حمزة

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولًا: اسمه ونسبه:

"هو الإمام المؤيد بالله أبو إدريس، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر الزكي بن علي التقي بن محمد الجواد بن الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن سيد (زين) العابدين علي بن الحسين السبط ابن الإمام الوصي (علي بن أبي طالب) عليهم السلام"[1].

ثانيًا: مولده:

ولد بمدينة صنعاء[2] باليمن عام 966/2/27هـ، وحفظ القرآن الكريم، واهتمّ بالمعارف العلمية وهو صبي، فأخذ في جميع أنواعها على أكابر علماء الديار اليمنية، وتبحر في جميع العلوم، وفاق أقرانه، وصنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون، فمنها: الشامل، ثم ذهب يورد مؤلفاته، ويعقب عليها بالقول: "وله غير ذلك من المصنفات الكثيرة حتى قيل: إنها بلغت إلى مائة مجلد، ويروى أنها زادت كراريس[3] تصانيفه على

---

[1] التحف للمؤيدي (185/2).

[2] صنعاء: العاصمة السياسية رسميًا لليمن، من أقدم المدن المأهولة باستمرار، ولها تاريخ من القرن الخامس قبل الميلاد، ترتفع عن سطح البحر 2300 متر. يُنظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي (18/1).

[3] الكراريس: الكراسة تَعدَّ في حدود عشر أوراق. يُنظر: كتاب الإمام

عدد أيام عمره، وهو من أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية"[1].

المطلب الثاني: ثناء العلماء

أ- قال عنه العلّامة محمد بن علي الشوكاني[2]: له ميل إلى الإنصاف مع طهارة لسان، وسلامة صدر، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل، ومبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن، وهو كثير الذَّب عن أعراض الصحابة المصونة -رضي الله عنهم- وعن أكابر علماء الطوائف رحمهم الله.

ثم يواصل العلامة الشوكاني الحديث مختصرًا عن دعوة المؤلف إلى نفسه، وعن معارضيه، وينتهي إلى القول: "ولكن أجاب الناس في الديار اليمنية دعوة صاحب الترجمة، ولم يلتفتوا إلى غيره، وكان من الأئمة العادلين الزاهدين في الدنيا المتقللين منها، وهو مشهور بإجابة الدعوة، وله كرامات عديدة، وبالجملة فهو ممن جمع الله له بين العلم والعمل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3].

ب- قال العلامة مجد الدين المؤيدي[4] عن دعوة الإمام: يقول مؤلف (التحف): قال في دعوته: "إني قد تسنمت غارب هذه الدعوة مستكملًا لشرائطها، غير خارج عن استحقاقها، وقد لزمتكم الإجابة، ولكم البحث والاختيار"[5].

المطلب الثالث: وفاته

توفي الإمام يحيى بن حمزة بمدينة ذمار[6] سنة 749هـ، ودفن بها، وقبره الآن مشهور مزور، ومن الأئمة العادلين الزاهدين عن الظواهر في الدنيا المتقللين منها، وهو ممّن جمع الله له بين العلم والعمل، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فلقد عاش الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة في عصر دولة بني رسول[7] التي حكمت اليمن بين عامي (626-858هـ)، وصحب بعض الأئمة في حربهم لبني رسول عام (689هـ) في معركة (تنعم في خولان صنعاء)[8].

المطلب الرابع: منهج الإمام يحيى بن حمزة في كتاب الانتصار وموضوعه

أولًا: منهج الإمام يحيى بن حمزة في كتاب الانتصار على علماء الأمصار:

منهج المؤلف في كتاب "الانتصار" يكاد يكون متميزًا عن غيره ممن سبقه وتلاه من المؤلفين والكتب في الفقه في اليمن على كثرتهم وكثرة مؤلفاتهم، وهو تميز لا نعني به العادي الذي يمكن به التفريق بين مؤلف وآخر، ولكنه تميز رائد في المنهج عامة شكلًا وتصنيفًا وتبويبًا ومحتوىً ورأيًا واختيارًا وطريقة واستنتاجًا واستدلالًا.

المجتهد (يحيى بن حمزة) لأحمد صبحي (ص: 23).

[1] التحف للمؤيدي (185/2).

[2] محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، عالم دين وفقيه مسلم، ولد في خولان باليمن سنة 1173هـ، وتوفي سنة 1250هـ. يُنظر: كتاب سير أعلام النبلاء (162/20)، وكتاب الأعلام للزركلي (298/6).

[3] البدر الطالع للشوكاني (331/2).

[4] أبو الحسنين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، عالم حافظ، من أكابر علماء عصره بالزيدية، ولد في صعدة عام 1335هـ، وتوفي في صعدة عام 1428هـ، صاحب كتاب التحف. يُنظر: كتاب رجال الزيدية (102/2).

[5] التحف شرح الزلف (185/2).

[6] ذمار: إحدى المدن اليمنية، تقع جنوب محافظة صنعاء، كانت مركزًا حضاريًا قبل الإسلام، تتميز بطبيعتها الجبلية، واشتهرت ببلاد العلم والاحتضان لمذهب الزيدية. ينظر: كتاب معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي (22/1).

[7] دولة بني رسول: دولة عربية قامت في جنوب الجزيرة العربية، وعاصمتها تعز، حكمت في الفترة (من 626هـ إلى 858هـ)، أسسها عمر بن رسول، وقام باستقلالها من الدولة الأيوبية من مصر. يُنظر: كتاب العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية (ص: 36).

[8] البدر الطالع للشوكاني (331/2).

ولا نشك في قصورنا عن القدرة على إعطاء الكتاب حقه عامة، وفي جانب منهجه خاصة، ولكننا لا نزال –وسنظل– متمسكين بمبدئنا السالف ذكره، وهو ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286)، ومع بذل الوسع ندعو الله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ (الكهف: 10).

ونخلص إلى منهج الكتاب للحديث عنه فيما يلي:

أ– منهجه في تصنيف الموضوعات:

سبقت الإشارة إلى أنّ مقدمة الكتاب تتركز عمومًا على أبرز الملامح والجوانب لصور الكتاب العامة، ولا سيما ما جاء منها ضمنًا أو شائعًا، بصفة يصعب معها تحديد منهج المؤلف يحيى بن حمزة في كتابه؛ حرصًا على أن تظل المقدمة ضمن مفهومها العام وإطارها المحدد؛ إذ إن الخروج عن نصوص وأصول منهج الكتاب الواردة فيه مفصلة، يخرج المقدمة عن غرضها إلى الاستطرادات الواسعة الداخلة في باب لزوم ما لا يلزم دون حاجة تدعو إليه، وتتحول إلى شبه عرض لمحتوى الكتاب، وهذا العرض قد يكون مطلوبًا في موضعه حيث يُستغنى به عن الكتاب في تقديم صورة ملخصة عنه، وهذا ليس مكانه؛ لأننا هنا نقدم الكتاب إلى القارئ بذاته كاملًا كما هو، والصورة لا تُستخدم للتعريف بالذات مع وجودها.

ولذا، نكتفي في الحديث عن منهج الكتاب في تصنيف وتبويب الموضوعات، بإحالة المطلع إلى الصفحة أو الصفحات الأولى منه، حيثُ تناوله المؤلف تناولًا مركزًا وافيًا وكافيًا في جانبين هما:

أولهما: تبويب وتصنيف موضوعات الكتاب عند قوله: "فلما أنجز الله العِدَة وصدَّق الرجاء بتنفيس المدة، ابتدأت بتأليف هذا الكتاب فأجعله كتبًا ثم أضمن الكتب أبوابًا ثم أحشو الأبواب فصولًا...إلخ".

ثانيهما: أنواع المسائل، وطريقة تناوله إياها وتقريره المختار منها لرأيه واجتهاده، وتعليل وإثبات مذهبه فيها بالأدلة النقلية والعقلية المناسبة الكاملة، حيث لخصها في الكتب والأبواب والفصول[1].

ب– اتساع أطر منهجه:

من يقرأ كتاب الانتصار من المهتمين بأسس المنهج الحديث في البحث، يقف مندهشًا باتساع منهج المؤلف فيه، وبخصوبته وتنوع وتعدد جوانبه، وبقدرة المؤلف على بناء منهجه في متانة ومرونة، حيث كان بناء فنيًا وعلميًا محكمًا ودقيقًا وقائمًا على قواعد منطقية وموضوعية، فلا يكاد واحد من موضوعاته يبدأ حتى يتسع ويتسلسل في أطر وعنوانات تتفرع وتنمو وتتعدد في اتساق وانسجام، ينساب موضوعه انسيابًا سهلًا وثريًا ومتناميًا بتنامي القضايا والمسائل تناميًا يتناسب مع أصل واتساع الموضوع العام، ومع العلاقات الطبيعية القائمة بين المضامين وأطرها ومسمياتها، حتى لا تكاد تُحِسُّ نوعًا من التكلف في تصنيفها أو الإقحام لشيء منها على غيره أو بعيدًا عن موضعه، وليس هناك فراغ بين أي منها أو إهمالها لدقيقة قد تشذ عنها، أو أي شيء آخر من سهو أو تكرار أو انحراف عن المنهج وأسسه العامة، ولعل النظائر كالأضداد لها القدرة على توضيح التميز والتفوق والفوارق بين الأشياء، ولذا نلاحظ – مثلًا– أن منهج كتاب (الانتصار) منهج رائد وفذ،

[1] مقدمة كتاب الانتصار للمؤيد والمفضل (70/1). يُنظر: كتاب الإمام المجتهد (يحيى بن حمزة) لأحمد صبحي (ص: 23).

في سبقه واستخدامه، سواء في شكله من حيث تنوعه، وتعدد أسسه وبنائه، أو في محتواه من حيث اتساعه ودقته وانسجامه وشموليته وغناه، ويزداد الإعجاب بهذا المنهج، إذا أخذنا في الاعتبار الظروف والنظائر، وذلك على النحو الآتي:

1- كان تأليفه في الربع الثاني من القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي)، وهو وقت مبكر بالنسبة لعلاقته بأصول وأسس منهج البحث في الفكر الإسلامي؛ إذ ظل المنهج التقليدي مسيطرًا على التأليف والبحث حتى بداية القرن الحالي بصفة عامة، وفي شبه الجزيرة العربية بصفة خاصة[1].

2- بدأ المؤلف في تأليف الكتاب تقريبًا في بداية العشرين عامًا الأخيرة من عمره، وتوقف عن الاستمرار في تأليفه عند شطر من الجزء الثاني منه لمدة امتدت إلى اثنتي عشرة سنة، ثم عاد ليستأنف تأليف الكتاب من مكان توقفه منبهًا بذلك ومعتذرًا عما قد يظهر من تكرار بسبب الانقطاع، وقد أكمله بخطه كما يظهر من بعض الأجزاء في سنوات عمره الأخيرة، وكان قد فرغ من الجزء الأخير (الثامن عشر) في أواخر عام (748هـ) قبل وفاته بأشهر معدودة[2] وهو في الثمانين من العمر، وعند الفراغ منه لم يكن في حالة دعة من العيش ورخاء من الحياة، بل كان في حالة من المعاناة وقسوة الحياة والظروف، حيثُ كان مرابطًا في أحد الحصون[3] مواصلًا جهاده ودعوته إلى الله، ومثابرته على نشر العلم والعدل والسلام[4].

ثانيًا: موضوع كتاب "الانتصار":

العنوان: "كتاب الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة في المسائل الشرعية والمضطربات الاجتهادية.

العنوان -كما تراه- مصوغ على طريقة المؤلفين القدامى من حيثُ الشكل في بلاغته وجزالة ألفاظه وانتقاء مفرداته، والتزامه السجع، ومن حيث المحتوى في أنه تضمن الغاية والموضوع والمنهج، بمعانٍ منطوقة ومفهومة، توضحها قراءة الكتاب، وهي معانٍ تكاد تتمثل ملخصة في الصيغة التالية: (كتاب الانتصار) بالأدلة طبقًا للمنهج الأصولي وقواعده الثابتة، (على) المخالفين لمذهبه في كل مسألة، ومع كل مجتهد من (علماء الأمصار) (في تقرير المختار) الذي يحدد به رأيه ضمن ما يورده من الآراء، وهو مختار (من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة) الإسلامية (في المسائل الشرعية) الإسلامية الفقهية، أما عبارة (والمضطربات الاجتهادية) فهي معطوفة على المسائل الشرعية في مكان النعت لها، لعدم وجود التغاير الذي يسوغ التعاطف بين المسائل الشرعية والمضطربات الاجتهادية، وقد نفهم من ذلك أنه أراد إبراز شيئين:

---

(1) مقدمة كتاب الانتصار للمؤيد والمفضل (68/1).

(2) جاء تاريخ انتهاء المؤلف من تأليف الكتاب في العشر الوسطى من شهر ذي الحجة سنة 748هـ، وتاريخ وفاته في العام التالي 749هـ.

(3) (حصن هران) في مدينة (ذمار) التي تبعد 100كم جنوب صنعاء، وقد أشار المؤلف في أثناء الكتاب وفي نهايته إلى حالة الحصار التي عاشها في الحصن المذكور. يُنظر: كتاب الإمام المجتهد (يحيى بن حمزة) لأحمد صبحي (ص: 21).

(4) مقدمة كتاب الانتصار للمؤيد والمفضل (68/1).

أولهما: تحديد موضوع الكتاب لمسائل الفقه التي يجوز فيها الاختلاف عن طريقة الاجتهاد.

والذي نريد توضيحه أكثر، هو أن المؤلف في عنوان الكتاب، لم يقصد أنه انتصار على مجموع علماء الأمصار ومجمل آرائهم، بمعنى أنه يختلف في كل مسألة مع كل علماء الأمصار، ثم ينتصر عليهم بالاستدلال ونقد الرأي، وإنما قصد أنه يورد في كل مسألة (مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة) ثم يختار منها رأيه الذي يحدده منهجه في الاستدلال النقلي والعقلي، ثم يحدد سبب اختياره لذلك الرأي، مبررًا انصرافه عن آراء مخالفيه بطرح ومناقشة جوانب الضعف في أدلتها، أو في طريقة الاحتجاج[1].

المبحث الثاني: بيان أحكام يوم الجمعة

المطلب الأول: وجوب صلاة الجمعة

قال الإمام يحيى بن حمزة –رحمه الله–: "والأصل في وجوب الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9]، ودلالتها على الوجوب من أوجه ثلاثة: الأول منها أنّه أمر بالسعي وظاهر الأمر يدل على الوجوب، والثاني منها أنّه نهى عن البيع وقت النداء إليها، ولا ينهى عن المباح (إلا) إذا ترك به الواجب، وما ترك به الواجب فهو محظور، والثالث أنّه وبخ على تركها بقوله في آخر الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: 11]، ولا يوبخ إلا على ترك واجب، فهذه الأدلة كلها دالة على وجوبها كما ترى، أمّا السنّة فما روى جابر عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أنّه قال: ((من ترك الجمعة ثلاثة أسابيع من غير عذر طبع الله على قلبه))[2]، وروى جابر عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أنّه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة))[3]، وعن جابر أيضًا أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال على المنبر وهو يخطب: ((أيّها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وأكثروا الصدقة تؤجروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في عامكم هذا في شهركم هذا في ساعتكم هذه فريضة مكتوبة، فمن تركها جاحدًا لها واستخفافًا بحقها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا حج ولا صوم له، ولا برّ له، إلا أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه))"[4]، ورُوي عن الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– أنّه قال: ((الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة: الصبي والعبد والمرأة والمريض))[5]، وروى كعب القرظي عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((الجمعة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على المرأة والصبي والمملوك والمريض))، وأمّا الإجماع فهو منعقد من الصدر الأول إلى يومنا هذا على وجوبها لا مخالف فيه، وعلى فضلها، ومما يدل على فضلها قوله صلى الله عليه وآله

---

(1) مقدمة كتاب الانتصار للمؤيد والمفضل (70/1). وينظر: كتاب الإمام المجتهد (يحيى بن حمزة) لأحمد صبحي

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، باب الجمعة (2/6).

(3) أخرجه البيهقي، باب صلاة الجمعة (184/3).

(4) أخرجه الدارقطني في سننه، باب الجمعة (343/3).

(5) أخرجه البيهقي في سننه، باب صلاة الجمعة (183/3).

وسلم: ((إنّ لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق كلهم قد استوجب النّار))[1]"[2].

أولًا: مذهب الزيدية:

قال ابن مفتاح[3]: "صلاة الجمعة: تجب على كل مكلف ذكر حر مسلم صحيح نازل في موضع إقامتها أو يسمع نداءها ويجزئ ضدهم وبهم غالبًا وشروطها اختيار الظهر وإمام عادل غير مأيوس"[4].

ثانيًا: مذهب الحنفية:

قال السرخسي[5]: اعلم أنّ الجمعة فريضة بالكتاب والسنة، أمّا لكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9]، والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلاّ لوجوبه والأمر بترك البيع المباح لأجله، دليل على وجوبه[6].

ثالثًا: مذهب المالكية:

قال البغدادي[7]: "والجمعة[8] فرض على الأعيان، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9]، وقوله –صلى الله عليه وآله سلم–: ((الجمعة على من سمع النداء))[9]، وقوله: ((من تركها ثلاثة أيام متوالية طبع الله على قلبه))[10] للإجماع ممن يعتمد على قول"[11].

رابعًا: مذهب الشافعية:

قال النووي[12]: "فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقض المذكورين، (إِنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ– قَالَ: ((الجمعة حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيض)) [13]"[14].

خامسًا: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة[15]: "الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، أما لكتاب فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(1) أخرجه أبو يعلى في مسنده، باب الجمعة (156/6).

(2) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة (10/4).

(3) أبو الحسن عبد الله بن مفتاح عبد الله بن أبي القاسم المعروف بابن مفتاح، وهو من موالي بن الحجي، من بني حشيش، أبرز فقهاء الزيدية، صاحب كتاب شرح الأزهار، وتوفي سنة 977هـ. ينظر: كتاب طبقات الزيدية– القسم الثالث (2/54).

(4) متن الأزهار لابن مفتاح (35/1).

(5) هو جلال الدين أبو الفضل السرخسي، كان إمامًا علويًا لسرخس، واستشهد مع أبيه في مين الفرج 493هـ، وقبره بسرخس عند قبر أبيه. ينظر: كتاب لباب الأنساب والألقاب والأعقاب (ص: 32).

(6) المبسوط للسرخسي (21/2).

(7) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، قاض، من فقهاء المالكية، توفي سنة 422هـ. ينظر: كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي (430/17).

(8) صلاة الجمعة سميت بهذا الاسم؛ لأنها سبب اجتماع الناس فيها، فكانت جامعة لهم. ينظر: غرر المقالة (ص: 141).

(9) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة (630/1).

(10) أخرجه النسائي في الجمعة، كتاب النسائي، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (73/3).

(11) المعونة للبغدادي (298/1).

(12) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النّووي الحوراني الشافعي، كان إمامًا بارعًا حافظًا أمّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج، أتقن علومًا شتى، وتوفي سنة 676هـ. ينظر: كتاب الأعلام للزركلي(56/2).

(13) أخرجه أبو داود، باب صلاة الجمعة (34/2).

(14) المجموع شرح المهذب للنووي (218/2).

(15) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، صاحب المغني، من مؤلفاته: (المغني) وهو في عشرة مجلدات، وتوفي سنة 620هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (165/22).

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9] فأمر بالسعي ويقتضي الأمر بالوجوب"[1].

سادسًا: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم[2]: "من وجوب الجمعة، المسافر في سفره، والعبد، والحر، والمقيم، وكل من ذكرناه يكون إمامًا فيها"[3].

سابعًا: مذهب الإمامية:

قال الطوسي[4]: "صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها، وشروطها على ضربين: أحدهما: يرجع إلى من وجبت عليه، والآخر: يرجع إلى صحة انعقادها"[5].

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق عند كل من أئمة العترة[6] وفقهاء الأمّة، وكذلك منعقد من الصدر الأول إلى يومنا هذا على وجوبها، وعلى فضلها، واختصاصها للمسلمين دون اليهود والنصارى، وتكون يوم القيامة فيها، ومكانتها عند الله تعالى عظيمة، كما أن يومها عيدٌ للمسلمين، هذا والله أعلم.

المطلب الثاني: من تسقط عنهم صلاة الجمعة

قال الإمام يحيى بن حمزة –رحمه الله–: "ولا تجب الجمعة على المرأة لما روى جابر: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو عبد))[7]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على النساء جمعة ولا جماعة))[8]، وروى أبو عمرو الشيباني[9]، قال: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة، ويقول أخرجن إلى بيوتكن هو لكن خير، ولا بأس بحضور العجائز اللاتي لا رغبة للرجال فيهنّ، لما روي أنّه قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلا عجوزًا بمنقليها))[10]، أراد بنعليها"[11].

أولًا: مذهب الزيدية:

قال ابن مفتاح: "إن الجمعة تجب على أهل البلد المقيمين بها، وتسقط عن من كان له عذر يمنعه من الحضور، كالمرض الحابس أو الخوف من شدّة المرض والمسافر والمرأة والصبي، وهي (تجب على كل مكلف) احتراز من الصبى والمجنون فلا تجب عليهما ذلك المكلف (ذكر) فلا تجب على الأنثى لكن يستحب للعجائز حضورها دون الشواب"[12].

---

(1) المغني لابن قدامة (483/4).

(2) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المكنى ابن حزم، ولد بقرطبة بالأندلس (384هـ)، الفقيه الحافظ المتكلم، وتوفي سنة 456هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (418/18).

(3) المحلى للظاهري (252/3).

(4) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، عالم حجة عند أصحاب مذهب الإمامية المعروف بشيخ الطائفة، توفي سنة 460هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (33/24).

(5) المبسوط للطوسي (ص: 124).

(6) العترة: هم أقرباء الرجل من ولد ومن ذريته، وخاصة من نسله ونسل أبويه، وتطلق غالبًا على أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من ذريته ونسله، ويقصد بهم آل بيته الطاهرين. ينظر: لسان العرب (538/4).

وأئمة العترة: هم الذين يكون إجماعهم حجة، وهم علماء آل البيت المتمسكون بهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. يُنظر: كتاب بحار الأنوار للمجلسي (149/23).

(7) أخرجه أبو داوود، باب صلاة الجمعة (34/2).

(8) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب صلاة الجمعة (3/131).

(9) سعد بن أياد الكوفي من بني شيبان بن ثعلبة، كوفي ثقة، روى عن بعض الصحابة، حج في الجاهلية حجتين، مات سنة 101هـ، وعمره 120 سنة.

(10) أخرجه ابن بهران في تخريج البحر عن المهذب والبحر (306/1).

(11) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة (15/4).

(12) شرح الأزهار لابن مفتاح (343/1).

ثانيًا: مذهب الحنفية:

قال الكاساني(1): "أما المريض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور، وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سببًا للفتنه، ولهذا لا جماعة عليهن ولا جمعة عليهن أيضًا"(2).

ثالثًا: مذهب المالكية:

قال القرطبي(3): "ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها، مثل: المرض الحابس أو خوف الزيادة في المرض أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن أو الصبي أو العبد أو المرأة"(4).

رابعًا: مذهب الشافعية:

قال الماوردي(5): "أما أهل البلد فعليهم الجمعة ولا اعتبار بسماعهم النداء؛ لأن كل موضع من البلد موضع النداء، ومحل لإقامة الجمعة فيه، وليس لها اختصاص بموضع دون موضع، فلأجل ذلك سقط اعتبار النداء، ووجب على جميعهم حضور الجمعة وإن كثروا"(6).

خامسا: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: "لا تجب الجمعة على المرأة، ولا على الصبي، ولا على المملوك، ولا على المسافر، ولا على المريض"(7).

سادسًا: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: "ولا جمعة على معذور بمرض أو غير ذلك من الأعذار، ولا على النساء، فإن حضر هؤلاء صلوها"(8).

سابعًا: مذهب الإمامية:

قال الطوسي: "ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة، فهؤلاء لا تجب عليهم، ولا تنعقد بهم، ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم"(9).

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق عند أئمة العترة وفقهاء الأمّة أنّ صلاة الجمعة تسقط عن المرأة؛ لأنّ صلاة الجمعة يجتمع لها الرجال فلا يأمن من الفتنة، فإذا كان غير ذلك فتصحّ منها لحضورها، وكذلك الصبيّ ناقصٌ عن بلوغ التكليف فلا تلزمه عبادات الأبدان، والمريض فلعجزه عن الحضور والمشقة عليه، والله أعلم.

المطلب الثالث: إمام صلاة الجمعة

قال الإمام يحيى بن حمزة –رحمه الله–: "القول في الإمام: اعلم أنّه لا خلاف في وجوب اعتبار إمام المحراب في صلاة الجمعة؛ لأن الاجتماع شرط في صحتها وذلك لا يكون إلا بإمام يجمع

(1) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الملقب علاء الدين، أمير كاسان من بلاد الترك، ولد بكاسان بلاد ما وراء النهر، برع في علمي الأصول والفروع، وتوفي سنة 587هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي (ص327).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (258/1).

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد بقرطبة عام 368هـ، من علماء المالكية، وتوفي بشاطبة سنة 463هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (373/23).

(4) الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (252/1).

(5) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، شافعي، فقيه أصولي ومفكر إسلامي، ولد بالبصرة سنة 364هـ، وتوفي سنة 450 هـ. ينظر: سير الأعلام للذهبي (18/64).

(6) الحاوي الكبير للماوردي (405/2).

(7) المحرر في الفقه (276/1).

(8) المحلى للظاهري (259/3).

(9) المبسوط للطوسي (ص: 134).

شملهم، وإنّما الخلاف في الإمام الأعظم هل هو شرط في صحتها وانعقادها أم لا"[1].

أولًا: مذهب الزيدية:

قال الهاروني[2]: "وشروطها خمسة: الإمام أو من يخلفه أو من يعتزي إليه في إقامة الجمعة وفي الخطبة، والوقت والعدد والمكان والخطبتان، وتحصيل المذهب في اعتبار الإمام أن يكون في الزمان إمام حق، فيقيم الجمعة ويقيمها من يستخلفه أو من يعتقد طاعته ويظهر شعاره والدعاء إليه، ويدعو له في خطبته إن أمكنه، ويسر ذلك إن لم يمكنه لمانع ويكني عنه، وإن لم يستخلفه الإمام"[3].

ثانيًا: مذهب الحنفية:

قال الكاساني: "فأما إذا لم يكن إمامًا بسبب الفتنة أو بسبب الموت ولم يحضر والٍ آخر بعد حتى حضرت الجمعة، ذكر الكرخي[4] أنّه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة"[5].

ثالثًا: مذهب المالكية:

قال البغدادي: "وشروط الجمعة خمسة: إمام ومسجد وجماعة وخطبة وموضع استيطان وإقامة، وإنما قلنا إن الإمام من شرطها؛ لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– صلى بأصحابه"[6].

رابعًا: مذهب الشافعية:

قال الشاشي[7]: "الجمعة كسائر الصلوات إلا أنّه يعتبر لها خطبة فمتى كان هناك مأموم وخطيب أقيمت الجمعة"[8].

خامسًا: مذهب الحنابلة:

قال المرداوي[9]: "ومن شروطها –أي: الجمعة– الخطبتان قبل الصلاة، وهذا المذهب"[10]).

سادسًا: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: "من وجوب الجمعة: المسافر في سفره، والعبد، والحر، والمقيم، وكل من ذكرناه يكون إمامًا فيها، راتبًا وغير راتب، ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وتصلى في كل قرية صغُرت أو كبُرت، كان هنالك سلطان أو لم يكن"[11].

سابعًا: مذهب الإمامية:

---

(1) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة (51/4).

(2) أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام، ولد عام (340هـ) بطبرستان، عالم ثقة، من علماء الزيدية، وتوفي سنة 424هـ. ينظر: تراجم رجال الأزهار (ص: 41).

(3) التحرير للهاروني (108/1).

(4) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، ولد بالعراق، مفتي العراق، شيخ الحنفية، وتوفي سنة 952هـ بالعراق. ينظر: سير أعلام النبلاء (426/15).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (261/1).

(6) المعونة للبغدادي (299/1).

(7) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، ولد عام 429هـ، والملقب فخر الإسلام، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد، وتوفي سنة 507هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (17/187).

(8) حلية العلماء للشاشي (229/2).

(9) **علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد عام 817هـ في مردا (قرب نابلس)، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها عام 885هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (34/4).**

(10) الإنصاف للمرداوي (2/386).

(11) المحلى للظاهري (252/3).

قال الطوسي: "يصح منه فعل الجمعة، فأما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة: السلطان العادل أو من يأمره السلطان، ووقتها، والعدد، والخطبتان للجمعة"[1].

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق بالقول في الإمام: اعلم أنه لا خلاف في وجوب اعتبار إمام المحراب في صلاة الجمعة؛ لأن الاجتماع شرط في صحتها، وذلك لا يكون إلا بإمام يجمع شملهم، وتقام فيهم الخطبة، بإمام عادل أو السلطان، أو من ينوبون عنهم، والله أعلم.

المبحث الثالث: بيان في شروط صلاة الجمعة

المطلب الأول: العدد لصلاة الجمعة

قال الإمام يحيى بن حمزة –رحمه الله–: "وهو شرط في صحة الجمعة، ولا خلاف أن الجمعة لا تنعقد إلا بعدد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9]، وهذا خطاب للمسلمين بخطاب الجمع"[2].

أولًا: مذهب الزيدية:

قال الهاروني: "لا تصح الجمعة إلا بشروط: منها عدد المصلين وهو أن يكونوا ثلاثة سوى الإمام فصاعدًا ومنها المكان الذي يصلى فيه، وهو أن يكون مدينة أو قرية أو منهلًا، إذا كان فيه مسجد يُجمع فيه"[3].

ثانيًا: مذهب الحنفية:

قال السرخسي: "لأنها سميت جمعة وفي هذا الاسم ما يدل على اعتبار الجماعة فيها، ويختلفون في مقدار العدد، فقال أبو حنيفة – ضي الله عنه– ثلاثة نفر سوى الإمام"[4].

ثالثًا: مذهب المالكية:

قال القرطبي: "وتجب الجمعة أيضًا على أهل القرى إذا كانت القرية كثيرة فيها سوق وجامع وأزقة وعدد تقام به الجمعة عشرون ولم يحد مالك في ذلك شيئًا وحد فيه بعض أصحابه ثلاثين، ومن أهل المدينة من حد في ذلك أربعين"[5].

رابعًا: مذهب الشافعية:

قال النووي: "في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة قد ذكرنا أن مذهبنا اشترط أربعين"[6].

خامسا: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: "وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلًا عقلاء، لم تجب عليهم الجمعة، وجملته أن الجمعة إنما تجب بسبعة شروط: إحداها: أن تكون في قرية، والثاني: أن يكونوا أربعين، والثالث: الذكورية، والرابع: البلوغ، والخامس: العقل، والسادس: الإسلام، والسابع: الاستيطان"(7).

سادسًا: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: "والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدًا: ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ومن صلاهما وحده صلاهما أربع ركعات يسر فيها كلها؛ لأنها الظهر"[8].

---

(1) المبسوط للطوسي (ص: 143).

(2) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة (75/4).

(3) التحرير للهاروني (87/1).

(4) المبسوط للسرخسي (24/2).

(5) الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (249/1).

(6) المجموع شرح المهذب للنووي (506/4).

(7) المغني لابن قدامة (242/2).

(8) المحلى للظاهري (248/3).

سابعًا: مذهب الإمامية:

قال الطوسي: "الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة: السلطان العادل أو من يأمره السلطان، والعدد سبعة وجوبًا، وخمسة ندبًا"[1].

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق عند أئمة العترة وفقهاء الأمّة على وجوب الجماعة لإقامة صلاة الجمعة وخطبتها، فالجمعة لا تنعقد إلاّ بعدد لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9]، هذا خطاب للمسلمين بخطاب الجمع، ما لم فتصلى صلاة الظهر، وهذا مما لا خلاف فيه بالعدد لإقامة صلاة الجمعة وخطبتها، ولكن تختلف في عدد الذين تنعقد بهم الجمعة، فتتقارب الزيدية والحنفية والظاهرية في أنه لا يقلّ عددهم عن ثلاثة أشخاص، وتتقارب المالكية والشافعية والحنابلة في أن عددهم أربعون شخصًا، وأما الإمامية فتشترط خمسة أو سبعة أشخاص، والله أعلم.

المطلب الثاني: خُطبتا الجمعة

قال الإمام يحيى بن حمزة –رحمه الله–: "القول في الخطبتين: والخطبتان مشروعتان لما روي عن الرسول أنه كان يخطب في الجمعة خطبتين يقعد بينهما ولا خلاف في كونهما مشروعتين[2]"[3].

أولًا: مذهب الزيدية:

قال الهاروني: "الجمعة وشروطها خمسة، منها: (الخطبتان): تكلم فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، فإذا نزل أقام المؤذن الصَّلاة، فإذا قال: حي على الصَّلاة وقف الإمام في مصلاه واصطف النَّاس وراءه، فإذا قال: قد قامت الصَّلاة كبر، ويصلي بهم ركعتين، يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة الجمعة، وفي الأخرى بأم القرآن وسورة المنافقين، وسبِّح والغاشية ويجهر بالقراءة"[4].

ثانيًا: مذهب الحنفية:

قال الكاساني: "فالدليل على كونها شرطًا قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: 9)، والخطبة ذكر الله فتدخل في الأمر بالسعي لها من حيث هي ذكر الله أو المراد من الذكر الخطبة، وقد أمر بالسعي إلى الخطبة فدل على وجوبها وكونها شرطًا لانعقاد الجمعة"[5].

ثالثًا: مذهب المالكية:

قال البغدادي: "شروط الجمعة خمسة: إمام ومسجد وجماعة وخطبة وموضع استيطان وإقامة"[6].

رابعًا: مذهب الشافعية:

قال النووي: "إن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان ومن شرطها العدد، وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها والعيد بعده"[7].

خامسًا: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: "فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائمًا، وجملة ذلك أن الخطبة شرط الجمعة"[8].

---

[1] المبسوط للطوسي (ص: 143).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجلوس بين الخطبتين يوم الجمعة (253/1).

[3] الانتصار للإمام يحيى بن حمزة (90/4).

[4] التحرير للهاروني (122/1).

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (262/1).

[6] المعونة للبغدادي (299/1).

[7] المجموع شرح المهذب للنووي (513/4).

[8] المغني لابن قدامة (242/2).

سادسًا: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: "ويبتدئ الإمام –بعد الأذان وتمامه– بالخطبة فيخطب واقفًا خطبتين يجلس بينهما جلسة"[1].

سابعًا: مذهب الإمامية:

قال الطوسي: "الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة: السلطان العادل أو من يأمره السلطان، والعدد سبعة وجوبًا، وخمسة ندبًا، وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد عليها، وأن يخطب خطبتين"[2].

الخلاصة:

ثبوت الاتفاق عند أئمة العترة وفقهاء الأمّة على أنّ الخطبتين شرط لانعقاد صلاة الجمعة، وأنّهما مشرعتان لا خلاف بذلك، وهي خطبتان قبل الصلاة يفصلهما جلسة خفيفة، ويُخلص بها وجه الله، ويرفع صوته ليسمع الناس، ويستحب أنّ يكون في خطبته مُترسّلًا، مبيّنًا، مُعربًا، ولا يعجل فيها، ولا يُمطّها، وأنّ يكون متخشعًا، متعظًّا بما يعظُ الناس به، ما عدا الظاهرية فقالوا إن خطبة الجمعة ليست فرضًا ولو صلاها إمام دون خطبة الجمعة صلاها، ولكنّ القول برأي أئمة العترة والفقهاء هو الصحيح، والله أعلم.

المطلب الثالث: ركعتا الجمعة

قال الإمام يحيى بن حمزة –رحمه الله–: "فإذا فرغ الإمام من الخطبة نزل وصلى الجمعة ركعتين ولا خلاف أن فرض الجمعة ركعتان مع الخطبتين وهو نقل الخلف عن السلف وفعله الخلفاء الراشدون والأئمة السابقون، واختلف العلماء فيما هو المستحب من القراءة فيهما"[3].

أولًا: مذهب الزيّديّة:

قال الهاروني: "فإذا حصل ما ذكرنا وأذن المؤذن قام الإمام فخطب بهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة، ثم تُقام الصلاة، فيقوم الإمام فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بأم الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بأم الكتاب وسورة المنافقين"[4].

ثانيًا: مذهب الحنفيّة:

قال الكاساني: "وأما مقدارها فمقدار ركعتين أيّ الجمعة، عرفنا ذلك بفعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– من بعده وعليه إجماع الأمّة، وينبغي للأمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر"(5).

ثالثًا: مذهب المالكيّة:

قال البغدادي: "ثم يقام لها عند الفراغ من الخطبة الثانية، وعدد ركعاتها ركعتان بجهرة كلتيهما"[6].

رابعًا: مذهب الشافعية:

قال النووي: "**أما الأحكام فأجمعت الأمّة على أن الجمعة ركعتان وعلى أنّه يُسنّ الجهر فيهما**"[7].

خامسًا: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: "وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين"[8].

---

(1) المحلى للظاهري (262/3).

(2) المبسوط للطوسي (ص: 143).

(3) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة (111/4).

(4) التحرير للهاروني (229/2).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (269/1).

(6) التلقين في الفقه المالكي للبغدادي (52/1).

(7) المغني لابن قدامة (320/2).

(8) المجموع شرح المهذب للنووي (530/4).

سادسًا: مذهب الظاهريّة:

قال ابن حزم: "والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدًا: ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ومن صلاهما وحده صلاهما أربع ركعات يسر فيها كلها؛ لأنها الظهر"[1].

سابعًا: مذهب الإمامية:

قال الطوسي: "يأتي فيه بخطبتين وركعتين خفيفتين أتى بهما وصحت الجمعة"[2].

الخلاصة:

الخاتمــة

قبل أن أضع قلمي أودّ أن أسطر ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثمّ كتابة بعض التوصيات التي تجلّت في أثناء الدراسة، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولًا: النتائج:

1- عدد المسائل التي تم دراستها في هذا البحث (6) مسائل، وحصل فيها انعقاد الاتفاق.

2- أكد البحث الاتفاق على جميع المذاهب في مسألة خلاف الواحد والاثنين وأنّه لا يعقد بهما.

3- أكثر العبارات استخدامًا عند الإمام يحيى بن حمزة (مما لا خلاف فيه، أجمعوا، والأرجح عندنا)، ويستفتح الباب من أبواب الفقه بقوله: مما لا خلاف فيه عند أئمة العترة وفقهاء الأمّة.

4- أغلب مسائل عدم الخلاف اتفق فيها مذهب الزيدية مع أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة، وأيضًا مع مذهبيّ الظاهرية والإمامية.

5- أسّس الإمام يحيى بن حمزة مبدأ الحوار والتفاهم مع الرأي الآخر، وأدب الخلاف من خلال تأليفه لأكبر موسوعة فقهية وهو كتابه الانتصار على علماء الأمصار.

6- اشتهر الإمام يحيى بن حمزة بالعدل والزهد والتواضع، ولذلك كان يسمى بعض كتبه الحواشي والزوائد، وقد تكون مجلدات، (وله ميلٌ إلى الإنصاف).

ثانيًا: التوصيات:

يقدم الباحث التوصيات الآتية:

1- على الباحثين والمحققين الاهتمام بالمسائل التي لا خلاف عليها بين جميع المذاهب؛ لما لها من أهمية بالغة في جمعها وتبويبها وتنقيحها وتقريبها للناس.

2- على الباحثين والمحققين التنقيب في كتب الزيدية التي ما زالت حبيسة لدى بعض المكتبات الخاصة، ولا سيما المنصفة، لتحقيقها والعناية بها، وإظهارها للخلق.

3- وضع الأيادي الآمنة، للحفاظ على ما تبقى من التراث اليمني، وعدم الالتفات إلى الإهمال أو التكاسل على حساب تراثنا العلمي.

4- على الجهات المختصة تذليل الصعاب للباحثين، للوصول إلى تلك المخطوطات، وتسهيل مهمتهم في ذلك، ونسخ المخطوطات في سيديهات أو نحوها، ليتمكن الباحثون من الوصول إليها.

قائمة المراجع والمصادر

[1] التحف شرح الزلف، المؤيدي مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، أبو الحسنين (المتوفى 1428هـ)، مكتبة أهل البيت، اليمن، الطبعة السادسة، 1441هـ.

[2] السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب

[1] المحلى للظاهري (248/3).

[2] المبسوط للطوسي (ص: 147).

الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

[3] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت.

[4] الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.

[5] الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

[6] الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى 463هـ)، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.

[7] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، د.ت.

[8] المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى 620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة.

[9] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.

[10]سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى 748هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م.

[11]كتاب التحرير، الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (عليه السلام) (340هـ-424هـ)، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان 11821، المملكة الأردنية الهاشمية، www.izbacf.or.

[12]مشاهير أعلام المسلمين، الشحود علي بن نايف الشحود، ولد عام (1956م)، مشاهير أعلام المسلمين، التحصيل العلمي: لسانس الشريعة، العمل: جمع وإعداد التراجم في هذا الكتاب، دمشق، سوريا.

[13]متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (عليه السلام) (المتوفى 794)، المحقق: محمد بن يحيى، مكتبة اليمن، صنعاء.

[14]الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، المؤيد بالله يحيى بن حمزة الحسيني (المتوفى 749هـ)، المحقق: إبراهيم المؤيد ومفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء.

[15]عيون المسائل، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي (المتوفى 397هـ)، المحقق: أحمد بن عبد السلام المغراوي، مكتبة أسفار، بيروت.

[16]17. تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (المتوفى 879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق.

[17]18. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية المصححة، 1403هـ-1983م.

[18]سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

[19]الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.

[20]صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

[21]لباب الأنساب والأعقاب، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي (المتوفى 565هـ)، التحقيق: السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله النجفي، الطبعة الثانية، 2007م.

[22] الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى 450هـ)، دار الفكر، بيروت.

[23]24. معجم البلدان والقبائل اليمنية، إبراهيم أحمد المقحفي، الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الخامسة، 2011م.

[24]حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي (المتوفى 507هـ)، المحقق: ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى، 1988م.

[25]المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى 456هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1352هـ.

[26]المحرر في الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المعروف بابن قدامة أبي محمد المقدسي (المتوفى 620هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

[27]المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة (المتوفى 483هـ)، دار المعرفة، بيروت.

[28]التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي المالكي (المتوفى 422هـ)، تحقيق: عبد الله جاد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

[29]الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[30]المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى 460هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، مؤسسة النشر الإسلامي في قم، 1980م.